الصوم والاستمنا بيد غير الحليله ومس الاجنبيه
والخلوة بها ونظرها ونظر غيرها بشهوة الا
الزوجه وسفر المراة بغير زوج او محرم او نسا
ثقات والبيع على بيع اخيه والسوم على سومه
بعد تقرر الثمن والخطبة على خطبته بعد الاجابه
وتلقي الركبان قبل علمهم بسعر البلد وبيع الحاضر
للغريب بقدر ما تعم الحاجة اليه على التدريج ان
بيداه الحاضر والنجش والزيادة في الثمن ليخدع
غيره والغش وكتم العيب وكشف العورة ولو في
خلوة بلا عذر وهي فيها السوءتان فقط ونظرها
من غيره الا لحليلته وتسويد الشيب والحنا للرجل الا
في الشعر ولبسه واستعماله الذهب والحرير او ما
اكثره وزنًا منه بلا عذر وتشبهه بالنسا والسوال
لغني بمال او حرفة والحقد وهو اضمار السو للمسلم وظن
السوء به اذا عمل مقتضاهما ولم يكرههما من نفسه
ومنها اللهو بالالات المحرمه كالرباب والطنبور
والاوتار واستماعه واستماع الغنا من اجنبيه او
امرد ان لم يومن الفتنه واتخاذ الكلب الا لصيد
او حفظ وغير ذلك مما علم انه كبيره

واما

واما المكروهات فكثيرة منها ما يقارب المحرم
لتغليظ الشرع فيه وذلك كالخلف في الوعد جزمًا وعن
بنية ان لا يفي ففيه خصلة من النفاق ومنها المماراة
وكثرة الخصومة من المحق وكثرة المزاح وكثرة الكلام
بما لا يعني وهو ما لا يحصل بفعله نفع ولا بتركه ضرر
الا للحوائج بناس زوجة او ضيف او صديق مسلم بقدر الحاجه
والسمر بعد صلوة العشا الا لذكر او في خير وكثرة
الضحك وادخال المجنون او الطفل المسجد ان خيف
تنجيسه ومن اكل ذا ريح كريهة كره له دخول
المسجد وقيل يحرم وكثرة الشبع ودوام التوسع
في لذائذ الاطعمه للشهوة وتطويل البنا بلا عذر
والتفكر في النسا بشهوة والكلام حال الجماع ونظر
فرج الحليلة وصلاة الرجل منفردًا مع قدرته على
الجماعه وهو شديد يدل على حمق جلي او كفر خفي
كما تقدم ومنها ارتكاب الشبهة في القول كان
يتكلم بما لا يفهم معناه او يشك في خايبته او
يكتبه بلا عذر وفي الفعل كان ياخذ ما يشك
في حله بما يدل على ذلك من علامة في المال او في
صاحبه كالامرا او قرينة كان ينهب مال من جنسه
ويجده في يد مجهول فيستصحب حكم اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)